



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

النص المنقول لرد الإفتاء المعلول بديعة المقتول

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

عمر
٥٢

٢٦٢
كامل

الرسالة الثامنة والخمسون النص
المقبول لرد الافتاء المعلوم
بديه المقتول تاليف الامام
العلامة حسن
الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له
والمسلمين
امين

١٩١٢
٢٦٧٤٤
١١١١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ
لِلْجِدِّ لِلَّهِ الَّذِي أَسْبَغَ نِعْمَهُ، وَدَفَعَ نِقْمَهُ، وَوَفَّقَ
مَنْ عِلْمَهُ وَفَهَّمَهُ، وَأَطْلَعَهُ عَلَى اسْرَارِ الْمَسَائِلِ
الْمَشْكَلَةِ وَالْمُبْهَمَةِ، فَازَالَ شُبُهَاتِهَا وَكَشَفَ
عَنْ طَلَابِهَا كَرِيْمَتَهَا، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَأَشْفَى شَرَفِ الضَّلَالِ وَعَلَى آلِهِ
وَاصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ بِجَمِيلِ الْأَحْوَالِ، بِتَوَالِي
نِعْمَتِي الْجَلَالِ وَالْإِفْضَالِ **وَبَعْدُ** فَهَذِهِ نَبْذَةٌ
بِسِيرَةِ لَدْفِ شَيْئَةٍ عَنِ مَسِيلَةٍ فِي الْقِسَامَةِ
شَهْرَةً

النَّصِ الْمَقْبُولِ لِرَدِّ الْإِفْتَاءِ الْمَعْلُولِ بِدِيَةِ الْمَقْتُولِ
وَصَوْتِهِ الْحَادِثَةِ سَلَّ عَنْ قَتْلِهِ وَجَدَّ وَافِي بَيْتِ
مَوْقُوفٍ عَلَى جَمَاعَةٍ مَعْيِنِينَ وَالْقَاتِلِ بِجَهْلٍ
فَهَلْ تَكُونُ الْقِسَامَةُ وَالِدِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ
وَلَيْتَ الْمَالُ أَخَذَ الدِّيَةَ حَيْثُ جَهَلَ الْوَارِثُ

أَجَابَ حَيْفِي بِقَوْلِهِ الْجَدِّ لِلَّهِ الْهَادِي لِلصَّوَابِ
أِذَا وَجَدَ قَتِيلًا فِي أَرْضِ أَوْ دَارِ مَوْقُوفَةٍ عَلَى أَرْبَابِ
مَعْلُومِينَ فَالْقِسَامَةُ وَالِدِيَّةُ عَلَى أَرْبَابِهَا وَإِنْ كَانَتْ
مَوْقُوفَةً عَلَى الْمَسْجِدِ فَهِيَ كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمَسْجِدَ
فِي حَيْثُ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلَةِ الْقِسَامَةُ وَالِدِيَّةُ كَذَا
فِي الْمَجْطُوفِ فِي التَّرْخَانِيَّةِ مَعْرِبًا إِلَى التَّبَقَا إِذَا وَجَدَ
الْقَتِيلَ وَوَقَفَ أَنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ مَعْلُومِينَ
فَالِدِيَّةُ وَالْقِسَامَةُ عَلَيْهِمْ أُنْتَهَى وَحَيْثُ لَا وَارِثَ

لِلْقَتِيلِ

لِلْقَتِيلِ فَدِيَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ الْمَعْمُورِ وَاللَّهُ بِحِمَاةِ
أَعْلَمَ كِتَابَهُ فَلَا نَ الْكُفَى وَرَفَعَ إِلَى حِطِّهِ وَمَا سَطَّرَهُ
فَرَدَدَتْهُ وَكَتَبَتْ الْحُكْمَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ وَبَيَّنَّتْ
وَسَطَّرَتْ الْمَسْئَلَةَ فَقُلْتُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى
أَنْ جَوَابُهُ فِيهِ خَلَلٌ وَهُوَ خَطَأٌ وَفِيهِ إِجَابٌ مَا لَمْ يَعْظِمِ
عَلَى مَنْ لَمْ يَلِزْهُ شَيْءٌ مِنْهُ فَإِنَّهُ لِمَا صَدَّكَ ذَلِكَ مَسْكَ
بَعْضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ لَوْ جُودَ الْقَتْلَى فِي الْبَيْتِ
الْمَوْقُوفِ وَبِهِ سَاكِنٌ وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَنْ
فَالزَّمَرُ الَّذِي مَسَكَ بِمَالِ عَظِيمٍ أَدَّى إِلَى اسْتِصْبَاحِهِ
بِمَنْفَرَدَةٍ أَعْتَمَدَ أَعْلَى هَذِهِ الزَّلَّةِ الْعَظِيمَةِ الصَّادِرِ
مِنْ ذَلِكَ الْمَجِيبِ بَفَتْوَاهُ الْبَاطِلَةُ فَإِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ وَسَطَّرَتْ الْحُكْمَ وَبَيَّنَّتْ لِيَعْلَمَهُ مَنْ يَرِيدُ
الْوَقُوفَ عَلَى حُدُودِ الشَّرِيعَةِ وَلِطَلَابِ الْعِلْمِ وَدَفَعَ
الذَّرِيعَةَ فَإِنَّ الْفَرْعَ وَإِنْ ذَكَرْتَهُ مَعْظَمُ الْكُتُبِ
وَاجْلَهَا لَا يَفْتِي بِمَجْرَدِ مَا تَعْطِيهِ مِنَ الْحُكْمِ الْمَجْمُولِ
فَإِنَّ بَيَانَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمَسَائِلِ
مَرْتَبِطَةٌ بِبَعْضِهَا خُصُوصًا مِثْلَ هَذَا الْفَرْعِ
الْمَذْكَورِ وَمَا لَخَصَّ الْحُكْمَ فِيهِ أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِمْ
أِذَا كَانَ لَهُمُ النَّظَرُ وَوِلَايَةُ التَّدْبِيرِ وَلَمْ يَفْتِ عَنْهُمْ
مِنْهُ غَيْرَ الْبَيْعِ صَارَ كَالْمَمْلُوكِ لَهُمْ فَلَا يَدَّ وَأَنْ
يُدْعَى وَلِي الْمَقْتُولِ الْمَوْجُودِ بِهِ الْقَتْلُ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ
مَعْيِنٍ مِنْهُمْ أَمَا قَتْلُ عَمْدٍ أَوْ خَطَأً بِمَجْرَدِ
أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ بَعْدَ مَا يَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا لَا فَرْقَ

في تخليف الحسين بين دعوى القتل عمدا أو خطأ
وأما الدية فعلى أهل المحلة في دعوى العمد وعليهم
وعلى العاقلة في دعوى الخطا كما في الذخيرة وهذا
بعد صحة الدعوى بشرطها المعلومة في محلها
وطلب القسامة بشرطها ثم بعد ما يقضى بالدية
في ثلاث سنين بحيث لا تزيد عنرامة المدعي عليه
ولا عنرامة غيره على أكثر من أربعة دراهم فضه
تؤخذ في ثلاث سنين كما هو مبسوط في محله
وهذا كله من اللازم على المجيب وقد تتركه وإذا لم
يكن للموقوف عليهم ولاية التدبير كبيت أو أرض
ومحفة وفن مسجد أو جامع وله خدام وقترا
وموزنون وخطيب وإمام وغيرهم لا قائل
بان القسامة والدية عليهم وعلى فرض أن
يكون لهم ولاية التدبير لا بد من دعوى القتل
عليهم أو على معين منهم وهو منتف وقد حصل
الإيهام والإيهام من قول المجيب وإن كانت
موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد
وليس المراد منطلق المسجد بل هو الخاص
يقوم بسكة غيرنا فذة لأن مساجد الشوارع
المسلوكة والجوامع للعامة لا يقضى بوجود
القتيل فيها على أحد وديته في بيت المال
ولا قسامة فيه وقد وقع في عبارة الهداية
إيهام بمثل الفرع المذكور ونصها

قتيل

قتيل وجد في محله إذا حلفوا قضى على أهل المحلة
بالدية انتهى وقال شراحها ليس المراد ظاهر
الإيجاب على أهل المحلة بل المراد دعوا قلمهم
معهم وقال الإمام جلال الدين الجازي
قوله يعني صاحب الهداية فإذا حلفوا
قضى على أهل المحلة في ثلاث سنين لأن حالهم
هنا دون حال من باشر القتل خطأ وإذا كانت
الدية هنا على عاقلة أي معها معد في ثلاث
سنين فهنا أولى انتهى قلت لكن صاحب
الهداية رحمه الله وإن أطلق الإيجاب هنا على
أهل المحلة فقد بينه وبين من يقضى عليه
ومقدار ما خوذ من كل فرد بعد ذلك فإنه
قال بعد هذا ومن اشترى دارا فلم يقبضها
حتى وجد فيها قتيل إلى أن قال فهو على عاقلة
وقال أيضا ومن كان في يده دار فوجد فيها
قتيل لم يعقله العاقلة حتى يشهد الشهود
أنها للذي في يده يعني إذا نكرت العاقلة أن
تكون الدار له وقالوا إنها ودية في يده ثم ذكر
في كتاب المعاقلة أن القاتل خطأ كواحد أي في
قدر ما يؤخذ منه في الدية للتخفيف عنه فقد
بين المراد بكون القضا على أهل المحلة مع
عاقلة لهم لهذا كصاحب الدار فكلامه شارح
بعضه بعضا فلا مواخذة عليه إلا أن يكون قد اقتصر

٢٧٥
على ذلك وقد بسطه وبيته فاجماله في عبارة وقد
اظهر المراد منها في غيرها طريقة المؤلفين
رحمهم الله وفي الترخا نية عن المستقي كل قتل
يوجد في المسجد الجامع ولا يدري من قتله او
قتله رجل من المسلمين ولا يدري من هو
او زجه الناس يوم جمعة فقتلوه فدبته في بيت
المال يعني ولا قسامة فيه واذا وجد القتل
في مسجد لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة وان
كان في درب غير نافذ ومصلاه واحد كان على
عاقلة اصحاب الدرب يعني في دعوى الخطاء كما
تقدم ونوع البقالي اذا وجد القتل وقفت
المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت
الدينة في بيت المال انتهى فبعد هذا التصريح
والتفصيل كيف يسوغ اطلاق الجواب الذي
سطره ذلك المجيب ثم ان المجيب قال بعدة
من تلقا نفسه وحيث لا وارث للقتيل فديته لبيت
المال فاطلق الاخذ لظاهر جملة فقد ظلم نفسه
واوقع غيره فيه فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم انتهى بحسب ضيق
الحالة تسطير هذه المقالة
وصلّى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم
امن
٩